E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.88
15 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٧ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان

الأرجنتين أرمينيا، إسبانيا*، إستونيا*، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بوليفيا*، الجمهورية التشيكية*، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك*، رومانيا، السلفادور*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي*، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص*، كرواتيا*، كندا، كوستاريكا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلند الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٥/...- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير إلى أن على الدول واجب حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص وأنها ملزمة بذلك،

وإذ تقر بما تقدمه التدابير المتخذة على جميع الأصعدة لمكافحة الإرهاب، على نحو يتمشى والقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، من إسهام هام من أجل حسن عمل المؤسسات الديمقراطية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبما تقدمه بالتالي من إسهام هام في التمتع التام بحقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تسلّم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بمختلف المبادرات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية وكذلك الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تنوه بالإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان، وإذ تنوه كذلك بالتقرير الختامي للمقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بالإرهاب وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/40)،

وإذ تكرر تأكيد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته[(١)]،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإذ تشير إلى قرارها هي ٤٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب،

---

(١) الفقرة ١٧ من الفرع "أولاً" من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وإذ تحيط علماً أيضاً بالإعلان بشأن مسألة مكافحة الإرهاب الوارد في مرفق قرار مجلس الأمن ١٤٥٦(٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ولا سيما تأكيده أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تُتَّخذ لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتُكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالاً إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر،

١- *تؤكد من جديد* أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٢- *تعرب عن بالغ استيائها* للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه وأسرهم، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم؛

٣- *تشير* إلى أن من المسلَّم به، وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن هناك حقوقاً معيَّنة غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وإلى أن أية تدابير تقيِّد أحكام العهد يجب أن تأتي وفقاً لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل[٢]؛

٤- *تدعو* الدول إلى زيادة الوعي بأهمية هذه الالتزامات بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

٥- *تؤكد مجدداً* ضرورة أن تعمل جميع الدول على التمسك بكرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية وحمايتها، فضلاً عن التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون وحمايتها، في سياق مكافحة الإرهاب على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/91) المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/١٨٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

---

(٢) انظر، مثلاً، التعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠١) على المادة ٤ من العهد (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ) الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان.

٦- *تحيط علماً مع التقدير* بالدراسة المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/59/428) عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨، وتنوه بأنه قد تَعَذَّر على الأمم المتحدة معالجة مسألة التوافق بين التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان معالجةً شاملة ومتكاملة؛

٧- *تحيط علماً أيضاً مع التقدير* بتقرير الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (E/CN.4/2005/103)، وتُقر بضرورة اتخاذ خطوات هامة لتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، نظراً لما يوجد من ثغرات في نظام الرصد المعمول به لدى الإجراءات الخاصة ولدى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٨- *تحيط علماً كذلك مع التقدير* بتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (E/CN.4/2005/100)، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٨٧/٢٠٠٤ وقرار الجمعية العامة ١٩١/٥٩؛

٩- *تشجع* الدول على أن تتيح للسلطات الوطنية ذات الصلة "مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب"، وأن تراعي محتواها، وتطلب إلى المفوضة السامية استكمالها ونشرها بصفة دورية؛

١٠- *ترحب* بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات ذات الصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية حقوق الإنسان، مع إيلاء الاهتمام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملاً بقرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالإرهاب؛

١١- *تشجع* الدول على أن تضع في اعتبارها، في سياق مكافحة الإرهاب، قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة للجنة وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

١٢- *تطلب* إلى المفوضية السامية أن تستخدم الآليات القائمة لمواصلة القيام بما يلي:

(أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن تضع في اعتبارها المعلومات الموثوق بها الواردة من جميع المصادر؛

(ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء اتخاذ إجراءات تستهدف مكافحة الإرهاب؛

(ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة للدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٣- ترجو من رئيس اللجنة أن يقوم، لفترة ثلاث سنوات، وبعد إجراء مشاورات مع أعضاء المكتب الآخرين، بتعيين فرد ذي مكانة دولية معترف بها وخبرة ثابتة في قانون حقوق الإنسان، وكذلك معرفة متينة بالقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي وقانون اللاجئين، ليكون مقرراً خاصاً معنياً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، تُسنَد إليه الولاية التالية:

(أ) تقديم توصيات محددة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك، وبناءً على طلب الدول، توصيات بتقديم خدمات استشارية أو مساعدة تقنية بشأن هذه المسائل؛

(ب) جمع المعلومات والبلاغات وطلبها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها معها، بما في ذلك الحكومات، والأفراد المعنيون وأُسَرهم وممثلوهم ومنظماتهم، من خلال الزيارات القطرية من بين أمور أخرى، عما يُدَّعى حدوثه من انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

(ج) تحديد أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تُحتَرم فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتبادل هذه الممارسات والتشجيع على الأخذ بها؛

(د) توجيه أنظار الدول المعنية، وعند الاقتضاء، أنظار لجنة حقوق الإنسان أو أية هيئة أخرى ذات صلة من هيئات الأمم المتحدة، إلى حالات قد تسفر عن انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

(هـ) إقامة حوار منتظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع جميع الجهات ذات الصلة، بما فيها الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والبرامج، لا سيما مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأصحاب الولاية في مجال حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية؛

(و) تقديم تقارير منتظمة إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

١٤- ترجو من جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع المقرر الخاص/المقررة الخاصة في نهوضه/نهوضها بالمهام والواجبات الموكَلة إليه/إليها، وأن توافيه/توافيها بكل ما يطلبه/تطلبه إليها من معلومات، وأن تستجيب بسرعة لنداءاته/لنداءاتها العاجلة؛

١٥- *تهيب* بجميع الحكومات أن تنظر بجدية في الاستجابة لطلب المقرر الخاص أو المقررة الخاصة زيارة بلدانها وتحثها على الدخول في حوار بنَّاء معه أو معها بشأن متابعة تنفيذ توصياته أو توصياتها، بغية تمكينه أو تمكينها من أداء الولاية المسندة إليه أو إليها بمزيد من الفعالية؛

١٦- *تطلب* إلى جميع الإجراءات والآليات الخاصة المعنية التابعة للجنة، وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أن تواصل النظر، عند الاقتضاء، كلٌّ في إطار ولايته، في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، وأن تنسق جهودها مع الولاية المسندة إلى المقرر الخاص بموجب هذا القرار من أجل تعزيز نهج متساوق ومتكامل بشأن هذه المسألة تفادياً للازدواجية في أعمالها؛

١٧- *تطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

١٨- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على قرار اللجنة تعيين مقرر خاص معني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب لفترة ثلاث سنوات، تُسنَد إليه الولاية المحدَّدة في القرار المذكور. كما يوافق المجلس على الطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقارير منتظمة عن تنفيذ القرار إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة".

- - - - -